

الدر المختار

- (الثانية) ادعى كـر حنطة جيدة شهد أحدهما بالجودة والآخر بالرديّة تقبل بالرديّة ويقضى بالأقل .
- (الثالثة) ادعى مائة دينار فقال أحدهما نيسابورية والآخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهي أجود يقضي بالبخارية بلا خلاف .
- (الرابعة) لو اختلفا في الهبة والعطية .
- (الخامسة) لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج .
- (السادسة) شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة أبدا على أن لزيد ثلث غلتها وشهد آخر أن لزيد نصفها تقبل على الثلث .
- (السابعة) ادعى أنه باع بيع الوفاء فشهد أحدهما به والآخر أن المشتري أقر بذلك تقبل .
- (الثامنة) شهد أحدهما أنها جاريته والآخر أنها كانت له تقبل .
- (التاسعة) ادعى ألفا مطلقا فشهد أحدهما على إقراره بألف قرص والآخر بألف وديعة تقبل .
- (العاشرة) ادعى الإبراء فشهد أحدهما به والآخر أنه هبة أو تصدق عليه أو حـ [] جاز .
- (الحادية عشرة) ادعى الهبة فشهد أحدهما بالبراءة والآخر بالهبة أو أنه حـ [] جاز .
- (الثانية عشرة) ادعى الكفيل الهبة فشهد أحدهما بها والآخر بالإبراء جاز وثبت الإبراء .